

زاد المستقنع - باب الغسل - باب التيمم - الدرس (21) | د. عبد

الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

اما بعد فاسألوا الله سبحانه وتعالى ان يزيينا واياكم من العلم والهدى والبر والتقوى وان يجعلنا هداة مهتدين غير ظالمين ولا مضللين.
وان يشرح صدورنا بالعلم وان يوفقنا تحصيله وان يقيمنا به ويقيم بنا العلم. وان يرزقنا حسن العاقبة في الدنيا والآخرة. ان ربنا جواد

- 00:00:00

كريم كنا في الدرس الماضي اه ابتدينا ابتدأنا ما يتعلق بالكلام على اه باب الغسل اذا كان من المسائل المتعلقة بذلك الى من انتهى
ال الحديث الى ما يمنع منه من عليه حدث - 00:00:30

سنكمel باذن الله جل وعلا ما كنا قد توقفنا عنده. اللهم وفقنا. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله
وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى من لزمه الرسل - 00:00:50
وعليه قراءة القرآن. ولا يلبت فيه بغير الوقت ولا يلبت فيه بغير وكر. نعم اذا من لزمه الغسل المقصود بمن لزمه الغسل يعني من عليه
حدث اكبر. من عليه حدث اكبر اما - 00:01:10

واما لغير واما لنفاس واما اسلام بعد كفر المؤلف رحمه الله تعالى يقول حرم عليه قراءة القرآن. وقوله حرم عليه قراءة القرآن
يدخل في ذلك مس المصحف. وهذا ظاهر لا اشكال فيه. لانه لما حرم على من عليه حدث اصغر فانه - 00:01:30
من باب اولى ان يكون ذلك حرام على من عليه حدث اكبر. فالمسألة اذا فيما هو اكبر من ذلك وهي حرمة القراءة مطلقا. حتى ولو كان
ذلك بغير مباشرة المصحف ولا - 00:02:00

كان يقرأ عن ظهر قلب او ان يقرأ فيما آآفتح امامه من آآلوح او ورقة او نحوها فكل ذلك ممنوع منه من عليه حدث اكبر وهذا
بالنسبة للجنب ظاهر فان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث نعم كان - 00:02:20
لا يحجزه عن آآقراءة القرآن ليس شيء الا الجنابة. نعم. فدل ذلك على ان قراءة القرآن ممنوع منها الجنب. ممنوع منها الجنب. وهذا
هو الذي جاء ايضا عن جملة من - 00:02:50

رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمر علي وغيرهم. ثم لما كان ذلك محظما على الجنب طردوه في من؟ حدث وهو اكبر باعتبار انها
باعتبار ان الحكم في ذلك واحد. وهذا - 00:03:10

بالنسبة اه الكافر ايضا قريب من جهة ان الله جل وعلا قال فا آآحتى يسمع كلام الله ولم يقل حتى يقرأ كلام الله كان ذلك حد فاصل
في انه يمكن من السمع والاستماع لا من القراءة والتلاوة وآآ - 00:03:30

التلفظ به تعظيمها لهذا القرآن واعلاء شأنه وابقاء لمنزلته فهو كلام الله جل وعلا فكانت حال لا تناسب مثل هؤلاء. والحائض والحائض
كالجنب وعند بعضهم ان الحائض اشد حدثا من الجنب. باعتبار ان هذا - 00:04:00

الدم مستمر والتلويث به اشد فلا جل ذلك جعلوا هاك الجنب جعلوا الجنب. ولانه جاء في الحديث لما جاء عن النبي صلى الله عليه
 وسلم عند ابن ماجة عند ابن ماجة وغيره - 00:04:30

لا احل المسجد لحائض ولا جنب. فسوى بينهما في دخول المسجد فكذلك في قراءة القرآن وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة.
لكن هذا فيه شيء من الاشكال من جهة مدة الحدث في الحيض يقول فلتستمر المرأة ربما ستة ايام او سبعة ربما تستمر - 00:04:50

وعشرة ربما تصل الى خمسة عشر يوما. واذا كان الامر كذلك فان امتناعها عن قراءة القرآن في تلك المدة كلها ربما يلحق بها ايضه ؟

ربما يلحق بها اذى كثيرا او نقصا كبيرا فعلى كل حال جادة المذهب عدم النظر الى ذلك. لانها اذا منعت من - 00:05:20

صلة و حاجتها اليها اكبر وهي مشتملة على القراءة فكذلك تمنع عن القراءة آآ التي هي آآ انما هو امر مستحب و مسنون. لكن في قول

عند الحنابلة اختار الشيخ الاسلام بعضهم ان آآ القراءة للحائض - 00:05:50

مأذون فيها لفرق بين الجنب والحيض من جهة آآ ان هذا حدث اختياري حري يمكن رفعه وذلك لا يمكن رفعه ولطول المدة وال الحاجة

الى القراءة. فيقولون بناء على ذلك يعني من - 00:06:10

انها اذا احتاجت اليه قرأت اذا احتاجت اليه آآ القراءة وهو محتمل فتوى بعض مشايخنا نعم قوله قراءة القرآن آآ يدخل في ذلك

قراءة القرآن كله وقراءة قاعة سورة منه وقراءة جزء وقراءة اية. وظاهر كلام المؤلف رحمه الله انه لو قرأ ايضا حتى بعض - 00:06:30

ايه وهذا يعني قراءة بعض ايه ايضه ؟ آآ محل نظر آآ وان كان قد يفهم من الاطلاع لكن يمكن انه لما كان مختصرا بهذا الاختصار لم

يحتاج الى التفصيص عليها والا فالمشهور من المذهب عند الحنابلة ان بعض الاية - 00:07:00

يعني لا يحصل به الاعجاز بالقرآن ونحو ذلك. فخففوا في لحاق احكام القرآن به من كل وجه. فلاجل ذلك لو قرأ على هذا النحو لم

يكون اه في ذلك داخلا في الممنوع. نعم. والمقصود ما لم يكن حيلة ما لم تكون بعض الاية طويلة - 00:07:20

اه او نحو ذلك. فهذا قولهم في بعض ايه. هذا يعني قولهم اه في بعض اه قولهم اه في ايه نعم هذا اذا بالنسبة لما يتعلق بحرمة قراءة القرآن

على من عليه حدث اكبر. ثم يقول ويعبر المسجد - 00:07:40

زاد هنا الحاجة مع ان اكثر الحنابلة كما هو اصل هذا الكتاب المقنع لم ينص عليها يقولون بان عبور المسجد للحائط للجنوب لغيرهم

منه به اه حدث اكبر اه - 00:08:00

جائز اه هنا المؤلف لعله في ذلك يعني قيدها مع انه في كتابه في الاقناع لم يقيدها ومشى على جادة المذهب. لكن لما كانت هذه

المسألة من المسائل التي اه - 00:08:20

اشتد عند الحنابلة فيها الخلاف الشارع وابن قدامة وغيرهم كانوا يرون آآ ان آآ انه لا لا يمر الا لحاجة كأنه تبعهم هنا فجعلها آآ قيدها

على خلاف الاصل وخلاف آآ كثير من - 00:08:40

آآ من ذكرها او اعتبروها المذهب عند الحنابلة. وهنا اذا قيل لحاجة فتعترفون معنى الحاجة ومعنى الضرورة. فبعض الناس لا يفرق

بينهما في مسائل الفقه وبينهما فرق كبير. فالحاجة المقصود بها كل ما استدعي ذلك الامر بوجه قريب او بعيد. ولاجل ذلك - 00:09:00

قلنا انه في في ماذا؟ في اه القدر الذي ينكسر الا يمكن اصلاحه بنحاسه كذلك يجوز اصلاحه بالفضة. اليه كذلك؟ للاحاجة. لانها المهم

انها جاء ما يستدعي ذلك. اما الضرورة انه ان يضطر الى ذلك فلا يوجد مناصا منه. ولاجل هذا من قال من قيد من الحنابلة لحاله - 00:09:30

قال وكون الطريق من المسجد اقرب حاجة. يعني اذا كان يرمي من هذا الباب ويخرج من هذا الباب اقرب له من ان يدور هكذا فهذه

احاجة تدخل في هذا المعنى الذي ذكروه فيجيز لمن كان كذلك ان يمر على - 00:10:00

هذا النحو ومثل ذلك في المسجد الحرام مثلا الذي يكون من جهة المسعى ويريد ان يرجع الى الى الباب من جهة الملك فهد مثلا

فكونه يدور ربما يطول عليه الطريق قليلا مئتين متر مئتين وخمسين متر ثلاثة مئة متر او اقل او اكثر. نعم فكونه - 00:10:20

يقتصر او يقصر الطريق هذه حاجة حتى على من يعني قيدها يرى ان ذلك مجيز له. قال ولا فيه بغير وضوء يعني ان من عليه حدث

كجناية او حيض او غيره لا يلبث فيه بغير آآ وضوء - 00:10:40

وهذا اه اصله اه في الجناية اه انه يمنع من الدخول واللبث فيه لا احله لحائض ولا جنب لكن يقولون انه جاء عن الصحابة كما جاء عن

زيد بن اسلم ان الصحابة كانوا يتوضأون وهم عليهم جناية - 00:11:00

فيجلسون يتحدثون في المسجد ولا يخرجون. وجاء ذلك عن نحو عطاء وجاء عن يعني ذكر ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعرفون ان ان المذهب يعني آآ يصير الى اقوال الصحابة ثم ان هذا ليس احتجاجا بقول الصحابة - 00:11:20 فحسب بل لما كان ذلك منقولا عن مجموعهم فانه يكون حجته اقوى من جهة انه كالاجماع السكت كالاجماع ومنع مرور الجنب ونحوه. اه هذا ايش؟ مقيد اه او جاء فيه الاستثناء. فدل على ان اه ما - 00:11:40 انه لما يخفي اه حدثه بالوضعه ونحوه فانه لا يمكن منه في تلك الحال. نعم كيف نعم هم يقولون ان اذكار الصباح والمساء ما دامت قرآنها لا يقرأها وهذا هو - 00:12:00

الذي جاء عن الصحابة الا انهم استثنوا من ذلك ما يكون من لفظ آآ ذكر يكون آآ باسم الله الحمد لله آآ ونحو ذلك لكن ما كان من ورد او نحوه فانه الآيات ونحوها لا يقرأها. وهذا هو الذي جاء عن عمر وعن علي خلافا لابن عباس. فابن - 00:12:30 عباس اه يجيز ذلك في الاوغاد ونحوها. نعم. ومن غسل الميت او افاق من جنون بلا حب سنة له الرسل. المؤلف رحمة الله تعالى هنا ذكر بعد ان ذكر موجبات الغسل ذكر مستحباته. وهنا - 00:12:50 هذا مكمل هذا الباب. واقتصر على اهم ما يراد ذكره هنا. والا في الاصل في المقنع ذكر سبعة عشر غسلا مما يستحب آآ لكن لما كانت هذه الاغسال تأتي في محلها من - 00:13:10

والواصل ذلك ما جاء عن ابي هريرة. وقلنا من ان آآ ما جاء عن الصحابة يعتبر عند الحنابلة رحمة الله تعالى. وهذا معلوم لكل من آآ ايش؟ تعاطى تفسيل الميت فانه لا ينفك عن وصول آآ يعني آآ نجاسات وآآ القذر ونحوه - 00:13:50 انا من انفع ما يكون له واقرب ما يكون مشروعنا في حقه ان يغتسل ولهذا قال به الحنابلة رحمة الله تعالى او افاق من جنون او اغماء. اما الافاق من الاغماء فهذا - 00:14:10 ايش؟ امر معلوم محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في اه ذكر ما جاء في قصة وفاته فانه لما اغمي عليه آآ وافق امر بماء ليغتسل. نعم وهذا ظاهر. فقالوا انه لما كان ذلك - 00:14:30 في الاغماء فالجنون انطباق على العقل من باب او الاكثر فيكون الحكم فيه من باب اولى. ثم قال بلا حلم يعني لانه لو وجد احترام لكان ذلك واجبا. ولن - 00:14:50 الى القسم الاول الذي تقدم ذكره والكلام عليه. ثم قال هنا سن له الغسل لمجات به النصوص ودلت عليه الدلة. نعم. والغسل الكامل ان ينوي ثم يسمى. ويغسل يديه نعم. اذا المؤلف رحمة الله تعالى ذكر صفة الغسل. صفة الغسل ولم يذكرها - 00:15:10 بالغسل فروضا ولا واجبات. فما واجبات الغسل وفروضه؟ ليس له الا فرض واحد وهو التعميم. التعميم ايش؟ تعميم جسده بالماء. واما فهي شرط لصحته. لانها ليست داخلة في حقيقته. والتسمية واجبة ولم يحتاج الى ذكرها. باعتبار ان - 00:15:40 الغسل مشتمل على الوضوء والداء والطهارة الصغرى داخلة في في الطهارة الكبرى. فاذا قال هنا والغسل الكامل. والكامن به هنا الغسل المشتمل على ما يذهب به الحديث وما يكون مستحبها في ذلك على ما دلت به دلت عليه - 00:16:10 الادلة وهذا قد جاء في حديثين حديث عائشة وحديث ميمونة فانهما هما اللتان روتا ذكرتا صفتا غسل النبي صلى الله عليه وسلم. فمرد كل الصفات الى ما جاء في هذه في هذين الحديثين. وما - 00:16:30

في الفاظهما وحديث عائشة في الصحيحين وميمونة عند مسلم في صحيحه. نعم. قال ان ينوي وهذا معلوم والمقصود هنا بالنية كما ذكرنا النية التي هي مذكورة عند الفقهاء. ليست النية التي هي اعتبار نية التبعيد - 00:16:50 فهذه عند اهل الاعتقاد لكن المقصود نية الفقهاء التي تخرج العادة آآ تخرج العمل من عادة الى كونه عبادة. وتميز بين العبادات اذا كانت مما تشتراك فيه عبادات مختلفة فلو انفق شخص ريالا فيمكن ان تكون كفارة ويمكن ان تكون ايش؟ ويمكن ان تكون صدقة مستحبة ويمكن ان تكون - 00:17:10

صدقه واجبة ما الذي يفرق بينها؟ النية. نعم. ثم يسمى. وأخذوا ذلك من اعتبارها في الحدث الأصغر فان ما كان معتبرا في الحدث الأصغر فظاهر اعتباره في الحدث الأكبر لأن الحدث الأكبر مشتمل عليه وزيادة - 00:17:40

قال ويغسل يديه ثلاثا. غسل اليدين ثلاثا. هذا ظاهر ومعلوم من من ماذا؟ مما جاء في حديث عائشة فتوضاً وضوء للصلوة ووضوء الصلاة في كل من ذكروا هذه الصفة ذكروا ماذا - 00:18:00

هو انه يغسل كفيه ثلاثا في اول الوضوء. كما في حديث حمران وفي حديث عبد الله بن زيد وغيره. نعم. وكذلك جاء في حديث ميمونة ثم افرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثة. فدل ذلك على اعتبارهما. ويقول الفقهاء اه الحنابلة انه هنا - 00:18:20 يعني آآا اكدر من جهة ماذا؟ لأن غسل اليدين في الوضوء خارج عن حقيقة الوضوء. انما هو كتنظيف الالة التي بهما سيكون اه سيتوضأ اليس كذلك؟ اما من جهة غسلهما في الغسل فهو - 00:18:40

تعلق الحدث بهما. لأن الحدث الأكبر يجب تعميم البدن. على حال واحدة يعني حتى ولو بدون ترتيب. فإذا حينما يغسل يدي كأنه رفع الحدث المتعلق بهما. اليس كذلك؟ فكان غسلهما في الحدث الأكبر اكدر. نعم. وما لو - 00:19:00

اخوته. يعني من المعلوم ان الحدث الأكبر في الغالب ان يكون عن تلويث. سواء كان ذلك عن جماع فاما ان يكون فيه مني ونحوه. وما يكون من افرازات البدنين. او عرق نعم. واما ان يكون ذلك - 00:19:20

عن حايض او دمي نفاس ونحو ذلك. فإذا آآا ظاهر هذا. ولذلك جاء في حديث آآا عائشة فغسل فرجه. المقصود وتخصيص الفرج هنا ظاهر من جهة ازالة ما فيه من النجاسة والقدر ونحوه. فيقول - 00:19:40

هنا هنا يشرع ازالة ازالة ما لوثت سواء كان ذلك في محل البرد كما في حديث عائشة هنا وفي حديث ميمونة اهوى بيده كيف غسل مذاكيره فاوكل في غيرهما كما لو كان منتشرًا على فخذيك او على اعلى اسفل بطنه ونحوه - 00:20:00

لذلك نعم. ويتوضاً ويحفز على رأسه ثلاثة دروبين. قال ويتوضاً هنا المقصود وضوءاً كاملاً. يعني بجميع ما شرع في الوضوء. من التثليث ومن آآا الترتيب ومن الموالاة ومن غسل الاعضاء الاربعة ومسح الرأس. آآا غسل الاعضاء ومسح الرأس - 00:20:20

نعم كل ما وجد. فظاهر هذا انه حتى يغسل رجليه. وهذا جاء في حديث عائشة. فتوضاً وضوء للصلوة يعني الوضوء التام التام. ويحكي على رأسه ثلاثة. ترويه يعني يروي اصول شعره. اما كونها ثلاث حثيات فهذا جاء في حديث عائشة وفي حديث - 00:20:50

ميمونة ثم حفن على رأسه ثلاث حفනات. او ثلاثة حفනات نعم وجاء ذلك في حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها. تروية اصول الشعر لما جاء في الاحاديث انه يروي اصول شعره لما جاء في - 00:21:20

آآا انه ينقض آآا ان ان المرأة تؤمر بنقض شعرها لغسل الحيض. نعم وايضاً لما جاء عن علي روي مرفوعاً وروي موقوفاً وهو الاصح انه تحت كل شعرة جنابة فامر يعني تعميم - 00:21:40

في البدن حتى يصل الى اصول الشعر فيذهب اثر تلك الاحاديث. هذا ما جاء عن علي لم يصح مرفوعاً لكنه يصح ويعتبر بما جاء في عمومات الادلة من آآا وصول الماء الى جميع اجزاء البدن. ما استتر منها وما خفي وما - 00:22:00

ظهر منها وما بعد كل ذلك يستوي في وصول الماء اليه واجرائه عليه. واضح؟ في وصول الماء اليه واجرائه عليه نام ولاجل ذلك قالوا انه يعني آآا ينظروا الى مغابنه - 00:22:20

والى ما ينبعوا عنه الماء ونحو ذلك وهذا يأتي في قوله ويعلم ويعم بدنه غسلاً. نعم. ولعل بدنه ويعلم ويعم لانه قال ويتوضاً كلها معطوفة على ان ينوي. نعم. يعني كانه قال وان يعم بدنه - 00:22:40

ويغسل قدميه ويغسل قدميه مكاناً اخر. نعم اذا هنا آآا كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ويعلم بدنه غسلاً ثلاثاً. تعميم البدن بالماء هذا جاء في الحديث آآا جاء في الحديث الذي آآا حديث عائشة وحديث - 00:23:00

اه ميمونة. لكن الذي جاء فيه تعميم البدن غسلاً. ولم يأتي فيه ثلاثاً ولذلك يعني انه تكلم كثير من الشراوه على انه لا يحتاج الى الثلاث. لكن من اين اخذ الحنابلة ذلك - 00:23:30

ها قياس على ماذا؟ اذا قلنا انه على القياس على الوضوء فهذا ظاهر باعتبار انه ما وجب في الحدث الأصغر وجب في الحدث الأكبر

من باب اولى. هذا شيء الشيء الثاني وهو الظاهر والا - 00:23:50
في الاستدلال لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الميت اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك. فهذا اقوى من استدلال القياس من جهة ان هذا ما نسميه كما قلنا عموم المعنى - 00:24:10

ان هذا حدث اكبر والاحكام فيه واحدة فدل ذلك على التساوي فيما بينه. فما شرع هنا شرع هنا وهذا ظاهر في اعتبار الثلاث او الترتيب فيه اعتبار التتليث فيه. وان كان يعني بعض - 00:24:30

قتابلة وبعضهم يقول يكفي مرة واحدة. يكفي مرة واحدة اعتبارا بظاهر آآ النصوص. لكن على كل حال الحنابل مبناهم في هذا كما قلت آآ يعني ما جاء في غسل الميت وهو نوع من انواع آآ الفصل وازالة الحدث الاكبر - 00:24:50
وايضا آآ ما آآ القياس على الوضوء وآآ الاحتياط للعبادة والتكميل لها فان هذا في التتليث اولى وهي طهارة وطهارة يشرع فيها في مفسوالتها التتليث. قال ويدلكه الدلك هنا مستحب وليس بواجب لانه يحصل بتمام الامر لا آآ ولا يقف عليه. لكن يقولون لو - 00:25:10

ترتب على ذلك الا يصل الماء الى العضو الا بالدلك كما لو كان عليه بعض اه قشائط مثلا عجين او نحو ذلك او غيره فيلزم. لأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. لكن اذا - 00:25:40

كان يصل الماء بدون دلك فيكون هذا مستحب وليس بواجب. من اين اخذ الاستحباب امن المعنى وعموم ما جاء في الاسbag الاسbag حقيقته ايش؟ آآ يعني كمال وصول الماء على وجه يحصل به المقصود. فلاجل ذلك اعتبروه. وجاء ربما جاء في بعض الالفاظ - 00:26:00

وربما جاء في بعض الالفاظ اه ودلك. اه نعم. اه اخذوه من ذلك. نعم. ثم قال ويتيامن التيامن هنا مشروع وهذا ايش؟ آآ معتبر بما جاء في عمومات الادلة وايضا خصوص الدليل. يعجبه التيامن في ايش؟ تتعله - 00:26:30
ترجمه وظهوره شأنه كله. هذا يدل بعمومه او بخصوصه. بخصوص هذا الحديث يدل بالعموم وبالخصوص. اما كونه آآ يدل بالعموم كان يعجبه التيامن واما قوله في ظهوره هذا خصوص دالة الخصوص. لكن كيف يعتبر التيامن هنا - 00:27:00
ان يغسل شقه الايمان ثم الايسير هذا لما جاء في ماذا؟ في اه الفصل الميت. في تفصيل الميت لانه يعني هل نقول مثلا يعني التصور ماذا؟ حتى يعني تعرفوا المسألة تحتاج الى زيادة مراجعة يعني هذا انا لم - 00:27:30

رجع من قريب لكن يعني اما ان يقال مثلا يغسل شقه الايمان من رأسه ثم يغسل شقه الايسير ثم اغسل مثلا يده اليمنى ثم يده اليمنى ثم اليسرى وهكذا. او انه يبدأ بشقه الايمان كله - 00:28:00
ليه؟ نعم من جهة ما دخل فيه من صدر ونحو ذلك فهذا ظاهر. وهذا هو الذي طبعا فاذا يبدأ بغسل رأسه شقه الايمان ثم ليس باعتبار ان الرأس يسبق غسل سائر البدن. ثم اذا افاض على البدن يفيض على الشق الايمان - 00:28:20
ثم الشق الايسير ويحتاج ايضا الى آآ آآ زيادة مراجعة فيما ذكروه هنا لعله ان يحصل ذلك لاحقا باذن الله جل وعلا. نعم. قال ويغسل قدميه مكانا اخر. لا هنا الحقيقة - 00:28:40

غسل القدمين جاء في حديث ميمونة. جاء في حديث ميمونة لكن حديث ميمونة انه ما ذكرت كاملة وانما غسل تممضض واستنشق وغسل وجهه ثم يديه ثم غسل شعره ثم هذا الماء على بدنها ثم غسل رجليه. حديث عائشة جاء الوضوء كاملا ثم الغسل. واضح؟ الحنابلة - 00:29:00

جمعوا بينها جمعوا بينها وهذا يعني ان صحت العبارة او لاقت ولا يعني كانت لائقة وان كان يعني لا ينبغي في مثل هذا. يعني نقول انها كأنها كالتلقيق بين الحديدين. او الجمع بينهما. يعني اخذوا ما في هذا وما في هذا - 00:29:30
اعتبارا بتكميل الطهارة وان ما ثبت على وجه آآ يكمل بما ثبت في وجه اخر. نعم. وان كان بعضهم يقول انهما صفتان مستقلتان فيغسل بهذا ثم او يغسل بهذا. فبعضهم - 00:29:50

ام يقول ان اه صفة حديث عائشة اذا كان الحمام مقيرا يعني مبلط مقير ما فيه قذر نعم وحديث ميمونة اذا كان مثل مطين قد ينفع

يستقر بعظام القدر في الطين فيحتاج ان - 00:30:10

ينتقل ثم يغسل رجليه. لكن الحنابلة جمعوا بينهما في كل الاحوال. فقالوا انه يتوضأ وضوءا كاملا ثم بعد ذلك يغسل يديه احتياطا للعبادة وهذا يعني محتمل لما ذكروه ومحتمل لأن يقال من انما يحمل على احدى الصفتين اما هذه او هذه - 00:30:30
ثم اه ينظر هل الاولى صفة عائشة وهذا الذي عليه الاكثر؟ او اه ان حديث ميمونة يحمل على الحال التي تناسبها وهو انه اذا احتاج الى ان يتحول من مكانه لقدر فيه ونحوه. نعم. والمجزئ ان يثنى ثم - 00:30:50
ويعلم بدنه بالرسل مرة اخرى. اه كما قبل ان ننتقل الى المجزئ كما قلت لكم هم نصوا على انه لابد ان يصل ما الى جميع اجزاء بدنه.
اذا افاض عليها. هذى نسيناها في قوله ويعلم بدنه غسلا. نعم - 00:31:10

يقول في ذلك غضاريف الاذنين بعض الناس ترى ما يدقق خاصة اذا كان الغسل بسبب شيء عليه فيكون الماء قليلا فلا يصل اما الان مع الاسراف في المياه صار الناس يتربكون انفسهم تحت هذا الماء ثم يصلوا الى - 00:31:30
لقوة الماء الى ومع اسرافهم الى اجزاء البدن جميعها. ينظر الى غضاريف الاذنين وداخلهما وينظر الى ايضا ما يتعلق ما بين الاليتين آا ما آا تحت الابطين آا فيكون من يعني مما تبسيط عليه او اه الركبتين احيانا - 00:31:50
انت آا الجلد يجتمع في بعض المواطن فيختفي بعضها ومثل ذلك قالوا آا اذا كان اخلف ليس آا مختون امكنا ان يعني خلفته تشمل يعني تخرج فيغسل ما حتى قالوا وما يبدو من - 00:32:20

فرج امرأة عند جلوسها. يعني لانه يكون في حكم الظاهر. ما دام انه يظهر في حال من الاحوال فيدخل في ذلك طبعا مع المضمضة والاستنشاق مع المضمضة وآا الاستنشاق. فيتيقن اذا وصول الماء الى - 00:32:40
جميع اجزاء بدنه ثم قال والمجزئ من اين آا جعلت هذه الصفة مجزئة او ما المقصود بها مجزئة يعني انها محصلة لازالة لازالة الحدث. ويحصل بها المقصود الشرعي من الطهارة - 00:33:00

وان كان الصلاة والطواف وسوى ذلك. واصل هذا جاء في حديث جبير بن مطعم عند في صحيحه وعند احمد قال انما افعل بكفي هكذا فاغسل رأسي ثم افيض الماء على سائر جسمي - 00:33:20
الاجماع على ذلك. فاجتمع اهل العلم كما نقل هذا ابن عبد البر وغيره ان من افاض الماء على بدنه حصل المقصود الشرعي للغسل وزال حدثه الاكبر. وتمت طهارته من حدثه ذاك. نعم. ولما جل ذلك قال ان - 00:33:40
لانه لا تصح الابنية ثم يسمى ويعلم بدنه بالغسل مرة واحدة. نعم اي نعم وعند الحنابلة اشترطوا المضمضة والاستنشاق في الحدث الاصغر فمن باب اولا ان يعتبروها في الحدث الاكبر سواء - 00:34:00

كان ذلك غسلا كاما وهذا ظاهر او حتى تعميم الماء على سائل البدن لابد ان يوصل الماء الى انفه فيستنشق الماء ويتممضض. نعم.
ويتوضاً بكم ويغتسل بصاص. هذه هي السنة ان لا يسرف - 00:34:20
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. فهذا هو السنة والمد قدر من من الكيل او الوزن من الكي لماذا؟ لانه اعتبار الشيء بحجمه. اعتبار الشيء بحجمه - 00:34:40

لما جل ذلك شارح الزاد الروض ونحوه. لما كان اال الناس الى الوزن في كثير من الاشياء قال وهو رطل وثلث او رطلان بالدمشق او بالعراق وبكذا باعتبار ان الوزن صار كثيرا. نعم والصاع اربعه امداد والمد ملع الكفة الكفين المعتدلين - 00:35:00
نعم فان اسbig قرأتها؟ فان اسbig بها قال او نوى بفسله حديثين اجدد. فان اسbig باقل يعني اجر الماء والمقصود بهذا يعني ان يحصل الغسل والغسل هو امراء الماء على العضو. فإذا حصل الاسباح باقل من ذلك جاز - 00:35:20
لماذا؟ لانه وان كان يغتسل بالمد يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع لكن آا في الدليل الاخرى عند عائشة انما آا واتى اغتسل من ثلاثة امداد هي والنبي صلى الله عليه وسلم. جاء انه توضاً بثلثي - 00:35:40
كما في الاحاديث الصحيحة. وكان شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله تعالى لا يتوضأ الا في اماء ولا يتوضأ من هذه الانابيب. لان الانابيب تفطى الى ورأينا في بعض البلدان آا اعتبار ذلك حتى في اماكن آا الوضوء في المساجد ونحوها وهذا اولى. ولو انه نظر في -

واعتبر لكان هذا مما اه تطلب به سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وما اشتكت الناس قلة المياه الا لما كان منهم اسراف وكفهم بهذه النعمة اه او عدم اه قيام بحقها. فينبغي لكل واحد منا ان يلحظ ذلك في نفسه - 00:36:30

وهو احوج ما يكون الى هذا وهو طالب علم. وهو طالب علم. ولاجل ذلك لو سألت احدا منكم هل حصل قال له ولو مرة واحدة انه اغتسل ولو مرة واحدة. هذا قليل جدا - 00:36:50

فمن لم يكن مداوما على ذلك فلا اقل من ان يكون يعني اه فاعلا له ولو لمرات قليلة يصيب بذلك السنة ويسلم من التبعه نعم. قال او

نوى بفسله الحديثين اجزاء. يعني من هنا ذكرها بعد الفصل المجزي - 00:37:10

لتعلق هذه المسألة به دون الاول. لانه من كان عليه حدث اصغر واكبر وآآ اغتسل غسلا كاملا فالغسل كامل متضمن لل موضوع اليه كذلك؟ فلا اشكال في انه يحصل له - 00:37:30

ارتفاع الحديثين لكن من اقتصر على المجزي فانه لم يكن منه ترتيب ولا موالاة ولم يكن منه اه يعني انتقال في الاعضاء التي تشترط في الموضوع. فهل يرتفع حدته؟ يقول الفقهاء يقول الحنابلة اه كما هو مذهب الجمهور من ان - 00:37:50

الاصغر دخل في الحدث الاكبر فزال بزواله. فاذا كان هذا الغسل يرفع الحدث الاكبر فمن باب اولى ان الحدث الاصغر. ولاجل ذلك تجد ان الحنابلة رحمه الله تعالى يقولون هنا اجزأ. لكن لو كان - 00:38:10

الغسل لا عن حدث ولو كان مشروعا فانه لا يرتفع به الحدث الاصغر. مثل الغسل للجوع لو كان واحد يغتسل للجمعة غسلا مجزئة ولم يتوضأ. فعندهم ان ان الحدث الاصغر لم يرتفع. وهذه مسألة - 00:38:30

يعني ربما تأتينا وقد مرت اطن اللي شاغلها ولا لا ما اظن ها؟ كيف هم انها لا لا يرتفع لا يرتفع بذلك الحدث ان غسل الجمعة مسنون. وليس آآ رفعا للحدث. فلا تعلق له بالاحاديث. والموضوع لازم فيه الترتيب والموالاة. فاحكامهما مختلفة - 00:38:50

فبناء على ذلك لم يكن آآ غسل الجمعة رافعا للحدث في المشهور من المذهب عند الحنابلة. خلافا للشافعية. وكانت هذه هي فتوى شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله تعالى نعم. كيف؟ الجمعة. حتى ولو نوى بفسل الجمعة ايش - 00:39:20

اه رفع الحدث والكلام هنا في من اقتصر على الغسل المجزي. اما من توضاً واغتسل ثم فاظ ما على جسده فمن باب اولى او ارتفاع الحدث الاصغر ظاهر. واضح؟ نعم - 00:39:40

مع انه ليس بالازم ان يمس عوهته. نعم. ايه عاد لان الكلام ليس مس العورة وانما هو مس الذكر او حلقة الدبر فقط هذا يعني لا قد مسها خطأ او كذا فهنا عندهم انه يعني ينتقض وضوءه ولا ولا - 00:40:00

حدثه الاكبر قد ارتفع. عاد على الكلام فيها. نعم. ينشرون غسل مخارجه نعم ويحسن لجنب غسل فرجه وال موضوع لاكل ونوم اما النوم فظاهر. فان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل في الحديث المتفق عليه ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضاً - 00:40:40

نعم فالموضوع يخفف الحدث الاكبر فينام الانسان عليه ولا بأس لمجيء السنة الصحيحة بذلك. والاكل والشرب يعني آآ هذا جاء في بعض آآ عند ابي داود وغيره من اهل السنن انه كان آآ اذا اراد ان يأكل او يشرب - 00:41:10

تواضاً وضوءه آآ الصلاة فاخذوا منه كذلك وهو ايضا في معنى آآ من اراد الرقاد والنوم آآ في انه ينتقل في بعض احواله فكان اولى به ان يخفف ذلك الحدث الاكبر وهو الجناة. واما معاودة - 00:41:30

الوطئ استحباب الغسل فيها يعني مركب عند الحنابلة. اصله ما جاء في الحديث فليتوضاً بينهما وضوءا. فانه انشط لي للعود. يعني لمعاودة الوطئ. ضبط بعضهم انشط لي العود بالضم فتكون لي يعني اشارة الى الذكر. اه هنا - 00:41:50

هذا مستحب بلا اشكال ليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد لكنه مستحب من جهة ان انه لما استحب الوضوء في الحديث فليتوضاً بهما بينهما وضوءا فانه انشط للعود. قالوا والغسل اكمل من الوضوء فكان آآ مستحبا -

00:42:20

انه يحصل به ما يحصل بالوضوء وزيادة. لان النشاط الذي يحصل بالغسل ابلغ من النشاط الحاصل بالوضوء نعم. والا فالنص جاء في

الوضوء دون الغسل. نعم. باب التيمم. هذا الباب - 00:42:40

من المؤلف رحمة الله تعالى انتقال الى طهارة البدنية. وبعد ان بين الطهارة بالماء في الحديثين الاصغر الاكبر في الوضوء والغسل؟ نعم
اراد ان يبيّن ما ينوب عنهم عند بدلهم عند عدمهم - 00:43:00

لان التيمم بدل عن عن طهارة الماء مطلقا من حدث اصغر او او اكبر واضح؟ لكن لماذا لم يجعلها المؤلف رحمة الله تعالى بعد باب ازالة
النجاسة لان الحنابلة يرون ان التيمم ايضا لا ما له علاقة بهذا - 00:43:20

لان الحنابلة يرون ان التيمم للنجاسة التي توجد على البدن او على الثياب اذا لم يجد ما كان يزيلها فعندهم مثلا لو واحد توضاً
متواصلاً ظاهرا ثم وجد نجاسة على ثوبه وليس عنده ماء فعندهم انه يتيمم - 00:43:50

فعندهم انه يتيمم لها فعلى كل حال يعني لو كان قد ذكرها بعد ازالة النجاسة لكان ذلك ايضا له وجه لكن لما كان الاصل او الاكثر او
آآ مورد هذا الكلام هو بعد آآ بعد - 00:44:10

الوضوء والغسل. آآ كان هذا هو يعني محلها آآ الاكثر وعود هذه المسائل فيه. فقال باب التيمم وتيمم تيمما بمعنى قصد وهذا المقصود
اه قصد الصعيد اه يعني بضرب الوجه واليدين ازالة او لرفع الحدث لمن عدم او عجز عن استعمال الماء - 00:44:30

فهذا من اه ما يسمونه بالعرف الشرعي لانه خص القصد هنا بقصد الصعيد بضربه على الهيئة المقصودة لسبب المعلوم. لاجل ذلك كان
كما يقولون من تخصيص الشرع. لان التخصيص يكون باللغة او - 00:45:00

او اه بالشرح نعم وطهارة التيمم هي من خصائص هذه الامة كما جاء ذلك في حديث جابر وجعلت الارض مسجدا وطهورا. نعم.
وشرعت في قصة غزوة تبوك كما هو معلوم. ومعروف لديكم. فإذا - 00:45:20

تنهي اه جاءت بها دلالة الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقول الله جل وعلا ايش؟ فاء فان ولا فلم تجد فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا. ما في القرآن اية فان لم تجد - 00:45:40

فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. ودلالة السنة على ذلك ظاهرة من اشهر احاديث عمار ابن ياسر والفقهاء بحديث عمار او يذكرونه
هنا لانه جاء في الحديث الاكبر. يعني على وجه - 00:46:00

التخصيص كما ان الاية جاءت ايضا بعد ذكر الحديث الاصغر والاكبر لكن آآ هنا زيادة في التأكيد على ان اه تيمم عن الحديث الاكبر كما
يكون عن الحديث الاصغر. نعم. والاجماع منعقد على ذلك. ان من عدم الماء جاز له - 00:46:20

تيمم نعم. وهو بدل قاعدة الماء. قال وهو بدل طهارة الماء. هو بدل والبدل يقع مقام يقوم مقام المبدل. يقوم مقام المبدل. وهنا قوله
بدل طهارة الماء لما جاء في حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد - 00:46:40

وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. وان لم يجد الماء عشر سنين وهو بدل طهارة الماء يعني لمن عدمها. فيدخل في ذلك
من؟ كان في حال سفر او كان في حضر. فإذا - 00:47:10

يستوي الحكم في ان يكون في سفر سواء كان سفرا طويلا او سفرا قصيرا او حتى لو كان في الحضر او حتى في الحضر لان الاية
وان جاء فيها ذكر سفره الا انه كما - 00:47:30

يقول اهل العلم انها جاءت خرجت مخرج الغالب. فان الماء انما يفقد في الغالب في السفر. ولا ولا يفقد تماما في لكن لما آآ كان ذلك
متصورا فان التيمم يشرع في الحظر كما يشرع في السفر وهذا مذهب اكثرا اهل العلم - 00:47:50

او جماهير اهل العلم خلافا ابي حنيفة. رحم الله الجميع. فإذا هو بدل طهارة الماء اه هنا هل هو رخصة او عزيمة؟ الاشهر انه عزيمة.
ولذلك حتى من كان عاص بسفره - 00:48:10

فانه يتيمم اذا عدم الماء فإنه يتيمم اذا عدم الماء. وهم يقولون هل هو اه مبيح او رافع. لم نذكر هذه المسألة؟ لان المؤلف فرغ على
عليها. وان لم يذكرها اصالة لكن - 00:48:30

التي ذكرها مبنية على ذلك. فالمشهور عند الحنابلة انه مبيح. وليس برافع انه مبيح وليس برافع. هذه مسألة يسيرة كل يعرفها. لكن لو
قلنا ما حقيقة هذه المسألة؟ ايش معنى انه مبيح ليس برافع - 00:48:50

الفقهاء يقولون انه مبيح وليس برافع الحنابل ما معنى ان يكون مبيحا او ان يكون رافعا؟ نعم. نعم طبعاً كيف يبيح لك يعني ها ها لا
هذا اثار اثر كونه مبيح او كونه غافل - 00:49:10

ها نعم. يعني بمعنى الحدث اذا توضأ الانسان زال حدثه. يعني لا يقال من انه محدث. واضح؟ لكن اذا قلنا من انه مبيح يعني ان
من تيمم ان من كان محدثاً هل يجوز له ان يصلى؟ لا يجوز له ان يصلى واضح؟ لو جاءنا الان - 00:50:00

الشخص وهو لم يتتوظأ واراد ان يصلى لم يجوز له ان يصلى. لكن يقولون انه كون المحدث لا يجوز له ان يصلى الا في مثل هذه
الحال اذا تيمم فانا نقول هو محدث وجازت له الصلاة لكون التيمم مبيح لفعل الطهارة بشرطه. واضح - 00:50:40

واضح محمد؟ واضح يا اخوان؟ يعني ان هو لما كانت هذه العبادات مشترطة لها الطهارة فان فعلها بدون طهارة محمرة ولا يجوز.
ولذلك لو ان احداً فعلها لعزرناه. لكن متى يجوز له ذلك؟ انه اذا - 00:51:00

بشرطها يعني بشرط اه جواز التيمم له. قلنا هذا محدث وصلى او فعل هذه العبادة وفعله للعبادة صحيح اه لماذا؟ لكون التيمم
يبيح له هذا الفعل مع كونه محدثاً.انا اعرف ان اجابات الاخوة - 00:51:20

كان فيها شيء منه لكن لا ينفع نصف الفهم. او لان الانسان يعني اذا كان عنده نصف فهم يمكن ان يبلغه في المسألة الاصلية. لكن اذا
جاءت المسائل المتداخلة آآ اسرع ما يطير هذا الفهم - 00:51:40

لانه اصلاً ليس كاملاً ومشوشآ وآآيسهل ان يعترض عليه فيه لكن اذا كان الانسان يفهمه ما فيه اشكال. نعم. اذا دخل وقت فريضة
او ابيحت نافلة. وعلم الماء او زاد على - 00:52:00

كثيرة او بثمن يعجزه اوقات استعماله او طلبه في بدنه او رفيقه او امته او ما له نعم يقول اذا دخل وقت فريضة وهذا كله مرتب
عند الحنابلة على كونه - 00:52:20

واما من قال من انه اه رافع للحدث فيقولون هو حكمه حكم الطهارة متى ما كان اه متيسر فهو ظاهر فيجوز له فعل الصلوات
والعبادات على اختلافها. لكن من قال من انه مبيح بعضهم يقول من انه يطلق ايضاً - 00:52:40

المبيح ان يفعل كل شيء لكن مشهور المذهب انها اباحة ضرورية فتختص بقدرها. فإذا اه فإذا دخل الوقت جاز الاخوان ان يتيمم له هذه
الصلاه. واذا فعله لي نافلة فانما استجاز به النافلة وما يستجاز به النافلة ليس بلازم ان - 00:53:00

جاز به الفريضة وهكذا ربوا عليه لقولهم من انه مبيح. اذا دخل وقت فريضة او ابيحت نافلة. لان النافلة في بعض الاحوال قد تكون
منهياً عنها لدخول وقت نهي او لعدم وجود ما يقتضيها. يعني اه صلاة الكسوف مستحبة او اه اه - 00:53:20

اه يعني على ما سأتأتي باذن الله جل وعلا. والكلام فيها او فرض كفاية لكن اه هل يجوز للانسان ان يتيمم قبل ان يحصل الكسوف؟ لا
تباخ هل للانسان ان يصلى صلاة الكسوف بدون كسوف؟ لا فإذا لا يفعل الا اذا دخل وقتها ومثل ذلك الاستسقاء او العيددين او نحوها -
00:53:40

وعدم الماء. اذا هذا هو الشرط الثاني ان ان يعدم الماء. والعدم اما حقيقي او حكمي. اما الحقيقي فبألا يجده. وهذا ظاهر في قصة اه
شرعية التيمم لما لم يكن - 00:54:00

معهم ماء فنزلت اية التيمم. نعم. وفي قصة عمار لم يجد ماء فيقول تمعكت كما الدابة وتمرضت كما تمرضت الدابة. اه الدليل اذا
عدم الماء عدماً حكمياً. فما الدليل على - 00:54:20

انه ايضاً يستجيز التيمم حديث صاحب الشجرة واصرخ منه واوضح حديث عمرو بن العاص لما اصابته جنابة في يوم برد شديد قال
فتذكرت قول الله جل وعلا فلا تقتلوا انفسكم فتيمموا - 00:54:40

ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وافقه او اقره صلوات ربي وسلامه عليه. نعم. قال او على ثمنه كثيراً. اذا هذا مثل او مثال لما
يكون الماء في حكم المفقود وان كان موجوداً - 00:55:00

يعني لعدم قدرته عليه. العجيب ان آآ في في اصل الرو هذا المثال في اخر الامثلة. لكن المؤلف رحمه الله تعالى قدمه وليس بظاهر
وجه ذلك التقديم الا ان يقال انها اراد يعني ان يمثل للعدم الحكمي العدم آآ الحكمي - 00:55:20

نعم آه هنا اذا من وجد ماء بشمن مثله او كانت الزيادة قليلة فان الاتهام اه لا يعد غبنا فليس على الانسان في ذلك حرج. لكن لو كان قد زاد عليه زيادة كثرة - 00:55:40

وهذه الزيادة الكثيرة هل لها ضابط؟ فان كانت تجحف بماله يعني تضر به مثلا هو عنده مئة ريال الى نهاية الشهر فقالوا تشتريها سنتين: ريالا. هنا يحجب بماله ولا ما يحجب بماله؟ يحجب بماله في هذا ظاهره بانه لا - 00:56:00

الى لا تجحفوا بماله لكنها زيادة كثيرة اليه كذلك؟ اذا كان يملك المليارات نعم فهنا يقول او ظاهر كلامهم ان الزيادة الكثيرة مطلقا. حلت... وله له تكـ محفـة بالـماـ فـانـهـ بـحـمـهـ لـهـ فـ تـلـكـ الـحـاـ اـ 00:56:40

يُجْزِي لِهِ فِي تَلْكُ الْحَالِ أَنْ يَتَوَضَّأَ آأَنْ يَتَيَمَّمَ وَلَا يَلْزَمُهُ الشَّرَاءُ. أَوْ بِثَمَنِ يَعْجَزُ وَعَنْ يَعْجَزْ عَنْهُ الْيَسْ كَذَلِكَ؟ وَلَا يَعْجَزْ؟ تَصْحُّ الْلُّغَاتُ هَااافَصِحْ كَمَا قَاتَلَ قَاتِلَهَا يَعْجَزُ إِمَامٌ مِنْ يَعْجَزْ يَعْجَزْ إِمَامٌ 00:57:00 - 00:57:00

يعجز نعم. فهنا يقولون لو كانت بربالين كما هي الان لكن ما يستطيع شراءها ما عنده. فلا شك ان انه ايش؟ يجوز له ان يتيمم حتى
وله اعط ماء و قال له واحد خداشت بربال: لم يحب عليه - 00:57:30

قل اشتري لك ماء يأْنف منه عموم الناس. فإذا يقولون لو بذل له مال لزم القبول لكن لو لزم بذل له لو بذل له الماء بالهمزة. آآ لزمه
الآنها اكـنـا هـنـا اـشـتـرـي لـهـ مـالـ لـمـ بـذـلـ لـهـ لـوـ بـذـلـ لـهـ المـاءـ بـالـهـمـزـةـ 00:58:10

ها انما شفاء العي السؤال هلا سألهوا اذ لم يعلموا او رفيقه. لأن هذه من الضرورات وما جاز للانسان بحفظ نفسه جاز له بحفظ رفيقه او حفظه له ما يحاط به كلامه من خلاف ما يلائمه لذاته ومتانته - 00:58:50

الهلاك ونحويه شرع لها التيمم. فإذا هذه مسائل آآ هذه مسائل آآ يعني او امثلة آآ متعددة ها يذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى لما تكون

اـه حصل له هذه الحال عادم للماء منطبق عليه القيء محصل للاذن من الشرع فيجوز له الحال وهذـي ان يتيمـم ولا يصـيب الماء. ان

سيأتي بعد ذلك ذكر المؤلف رحمة الله للزوم الطلب من عدمه. نعم. وما وجد ما ان يكفي بعد طهره تيمن بعد استعماله هذا هو

يمسك الماء يقولون لا ما دام انه قادر على استعمال الماء في بعض اعضاءه فان الله جل وعلا يقول فاتقوا الله استطعتم فاتقوا الله ما

٥١,٥٠,٣٥ - میهمون او یسعمل نم بوجد، باما ییوصا دنیا استطعم.

المقنع آنـه يـتـيـمـ بـه جـرـحـ 01:00:50

المعنى آن أنه يتيمم به جرح -

هذا مقيد بماذا؟ بعدم امكان الغسل وعدم امكان المسح. لكن يظهر هنا انهم تبعوا في ذلك - 01:01:10

هذا مقيد بماذا؟ بعدم امكان الفسل وعدم امكان المسح. لكن يظهر هنا انهم تبعوا في ذلك - 01:01:10

واما اه الكثير من الحنابلة اه كصاحب كصالب ايش ؟ في الانصاف والمنتهى وكثير من كتبهم انه اذا جرح فانه ينتقل وتعذر عليه

الغسل فانه ينتقل الى المسح. فإذا تعذر عليه المسح فانه ينتقل الى التيمم. من اين اخذوا ذلك؟ واصله هو - 01:01:40
القياس على الجبيرة. القياس على الجبيرة. فان ما فان الجرح في حكم الجبيرة اذا تعذر اه غسله اه فانه يمسح فكذلك اه فكما تمسح
الجبيرة فان الجرح يمسح وتحصل من الطارة ابلغ مما يحصل بالتيمم. فلاجل ذلك لم يكن له ان يتيمم الا عند عدم امكان المسح.
وهذا كما قلت لكم - 01:02:10

هو الذي عليه آآ يعني آآ نقل كثير من نقلوا المذهب وهم معتبرون فيه وهو اظهر من جهة الدليل واقوم من جهة اه النظر فلاجل ذلك
انما يصير الى التيمم بعد تعذر المسح بعد تعذر اه المسح - 01:02:40

هنا نقف هذه من المسائل التي يعني اه فاتت على المؤلف. طبعا في مسألة سبق مررت بنا اللي هو اه في قال يعم بدنه غسلا آآ هل هل
مقتضى ذلك غسل داخل العينين؟ ذكرنا مثلها في الوضوء وهو - 01:03:00

قلنا انه قد يفهم من اطلاقه لكن قد يقال من ان ذلك مبناه على شيء من الاختصاص. لكن هنا فيه اشكال. اصل هذا الاشكال ليس من
المؤلف بل موجود حتى في اصل هذا الكتاب وهو ايضا لاختلاف المنزل عند بعض الحنابلة فيتبنه له هذا والله اعلم وصلى الله وسلم
وبارك على نبينا محمد - 01:03:20
محمد على الله وصحابه اجمعين - 01:03:40